.

الطريقة الثالثة قبول قوله هنا وإن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة عكس التي قبلها وهي عدم قبول قوله هنا وإن قبلناه في التي قبلها .

واختاره المصنف وجماعة من الأصحاب $ الفائدة الرابعة .

قوله ويصح استثناء ما دون النصف .

تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق .

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم وغيره وعليه الأصحاب ونص عليه .

وذكر في الواضح لابن الزاغوني رواية يصح الاستثناء ولو أمكنه .

وظاهر كلامه في المستوعب أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى في آخر باب الاستثناء في الطلاق فليراجع قوله ولا يصح استثناء ما زاد عليه .

يعني على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب